والكافر والمطيع والعاصي صحة وجوده
الثواب او العقاب او عدمهما واختصاص
كل واحد مما اختص به من ذلك انما هو محض
اختيار مولانا جل وعز لا بسبب عقلي
اقتضى ذلك لكن ادراك العقل لجواز
هذا المعنى موقوف على تحقيق النظر
الذي قدمنا فاذا لك بهذا ان الجايز ينقسم
ايضا الى ضروري ونظري كما انقسم الممتنع
اللذان قبله واتضح بهذا ان الاقسام الثلاثة
قد تنوعت الى ستة اقسام من ضرب ثلاثة
في اثنين اذ كل قسم منها فيه قسمان واعلم
قيدنا الصحة بالعقل في حد الجايز فقلنا
فيه ما يصح في العقل ليدخل فيه نحو جواز

العذاب في حق المطيع فان العقل هو الحاكم
بصحة وجود العذاب وعدمه في حقه
بمعنى انه لو وقع كل منهما لم يلزم من وقوعه
نقص في حقه تعالى ولا محال البتة اما
الشرع فقد بين ان الله تعالى قد اختار بمحض
فضله للمؤمن المطيع احد الامرين الجايز
في حقه وهو الثواب والنعيم المقيم كما
اختار تعالى بعدله للكافر الجايز الاخر
وهو النار والعذاب الاليم واعلم ان الحركة
والسكون للجرم يصح ان تمثل بهما
لاقسام الحكم العقلي الثلاثة فالواجب
العقلي ثبوت احدهما لا بعينه للجرم
والمستحيل نفيهما معا عن الجرم والجايز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)